



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
Хорошо! Слушайте и смотрите
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle منشور على (<https://www.haca.ma>)

الرئيسية > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 81-10 الصادر بتاريخ 24 نونبر 2010 المتعلق بالمعايير القانونية والتقنية المطبقة على قياس نسب متابعة برامج وسائل الاتصال السمعي البصري

[1] ^A [1] A

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 81-10 الصادر بتاريخ 24 نونبر 2010 المتعلق بالمعايير القانونية والتقنية المطبقة على قياس نسب متابعة برامج وسائل الاتصال السمعي البصري

الرباط، في 10 دجنبر 2010

طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1-02-212 الصادر بتاريخ 31 غشت 2002 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وكذا قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 24 نونبر 2010، قراره رقم 81-10 المتعلق بالمعايير القانونية والتقنية المطبقة على قياس نسب متابعة برامج وسائل الاتصال السمعي البصري، ملغيا ومعوذا بذلك القرار رقم 03-06 الصادر في 15 فبراير 2006 بخصوص نفس الموضوع.

في إطار رغبة دائمة في المرافقة وتوضيح المهام والمسؤوليات، يهدف هذا القرار أساسا، إلى مطابقة النظام المعياري لقياس نسب متابعة برامج وسائل الاتصال السمعي البصري، مع المتطلبات الجديدة للقطاع والمرتبطة بالخصوص بتزايد وتنوع العرض السمعي البصري.

وفي إطار المهام المخولة له بمقتضى الظهير المشار إليه أعلاه، وبعد مشاورات واسعة مع مختلف الفاعلين في القطاع، قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري مطابقة وتحيين المعايير القانونية والتقنية التي يجب أن يتبناها الفاعلون من أجل المساهمة في وضع نظام لقياس المتابعة يتميز في إطار الاستمرارية، بالموضوعية والجدية والوثوقية، ويطبق على الخدمات التلفزية والإذاعية.

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [1]